

# النظام الأساسي لشركة بنان العقارية

(شركة مساهمة عامة)

## الباب الأول : تأسيس الشركة :

### المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لاحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

### المادة الثانية : اسم الشركة

شركة بنان العقارية

(شركة مساهمة عامة)

### المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

- الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
- التعدين واستغلال المحاجر
- الصناعات التحويلية
- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
- إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
- التشييد
- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية
- النقل والتخزين
- أنشطة خدمات الإقامة والطعام

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	وزارة التجارة
شركة بنان العقارية مساهمة عامة سجل تجاري ( ١٠١٠٢٧٥٩٧ )	١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	٢٢ الصفحة ١ من	وزارة التجارة و投資 ادارة الخدمات المشتركة فیصل البليوی Ministry of Commerce and Investment شروع ابراهيم

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١م

- المعلومات والاتصالات
  - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
  - الأنشطة العقارية
  - الأنشطة المهنية والعلمية والتكنولوجية
  - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
  - الإدارة العامة والدفاع ، الضمان الاجتماعي الالزامي
  - التعليم
  - أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي
  - الفنون والترفيه والتسليمة
  - أنشطة الخدمات الأخرى
  - أنشطة الأسر المعيشية التي تستخدم أفرادا وأنشطة الأسر المعيشية
  - إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهمن فيها وتوفير الدعم اللازم لها
  - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية
  - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة ل مباشرة نشاطها
  - امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية . واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزامية من الجهات المختصة إن وجدت

#### المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات مسئولية محدودة او مساهمة مغفلة بشرط أن لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء من تتطلبها الانظمة والتعليمات



اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة من	التاريخ	النظام الأساسي
شركة بنان العقارية مساهمه عامة سجل تجاري (١٠١٢٠٧٥٩٧)		٢٢	١٤٤٢/١٢/١٩	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/١٤/٢٠٢١م

المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الاسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

## المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الادارة .

#### **المادة السادسة : مدة الشركة**

تصدره الجمعية العامة غير العادية قبا ، انتفاء احليا بسنة واحدة على الاقل . مدة الشركة (٩٩) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار

## الباب الثاني : دأب ، المال والاسم

المادة السابعة: دس، المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم اسعي متساوية القيمة ، قيمة كل منها ١٠ ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية .

## المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم

اكتتب المؤسسين في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٠,٠٠,٠٠) عشرون مليون سهم والبالغة قيمتها (٢٠,٠٠,٠٠) مئتان مليون ريال مدفوعة بالكامل. وينقر المساهمون بأنّه سبق الوفاء بـكامل رأس المال الشركة عند التأسيس.

#### **المادة التاسعة: الاسئم الممتازة**

يجوز للجامعة العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر أسهمها ممتازة او ان تقرر شرائها او تحويل اسهم عادية الى اسهم ممتازة او تحويل الاسهم الممتازة الى عادية ولا تعطى الاسهم الممتازة الحق

النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٤٢/١٢/١٩هـ	شركة بنان العقارية
٢٢	مساهمة عامة
الصفحة ٣ من ٢٢	(٢٠٢٧٥٧١) سجل تجاري

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغر عادية المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١م

في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لاصحابها الحق في الحصول على نسبة اكبر من اصحاب الاسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .

#### **المادة العاشرة : بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة**

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، واذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز مجلس الادارة بعد اعلامه عن طريق او ابلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني او سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفق للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتسويفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترتدي الباقى الى صاحب السهم واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة ان تستوفي الباقى من جميع اموال المساهم ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصاريفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لاحكام هذه المادة وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتنظر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

#### **المادة الحادية عشر: إصدار الاسهم**

تكون الاسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر باقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كارباح على المساهمين والاسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

#### **المادة الثانية عشر: تداول الاسهم**

لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فیصل البلوی	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩	شركة بنان العقارية
فرع الرياض	الصفحة ٤ من ٢٢	مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٥٩٧)

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤/٠٧/٢٠٢١ م

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الاسهم وفقا لاحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الى مؤسس اخر او من ورثة احد المؤسسين في حال وفاته الى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على ان تكون اولوية امتلاك تلك الاسهم للمؤسسين الاخرين .

وتسرى احكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسوون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .

#### المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تداول اسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد او تتعاقد على إعداده الشركة ، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن اقامتهم ومهنهم وأرقام الاسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر في هذا القيد على السهم . ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور .

#### المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة راس المال الشركة ، بشرط ان يكون راس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط ان يكون راس المال قد دفع باكملة اذا كان الجزء غير المدفوع من راس المال يعود الى اسهم صدرت مقابل تحويل ادوات دين او صكوك تمويلية الى اسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى اسهم .

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال ان تخصص الاسهم المصدرة عند زيادة راس المال او جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها ، او اي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند اصدار الشركة للاسهم المخصصة للعاملين .

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة راس المال الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء باولويتهم بالنشر في جريدة يومية او بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة راس المال وشروط الاكتتاب ومدتها وتاريخ بدايته وانتهائه .

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الاولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية او اعطاء الاولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة ٥ من	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٢٠٧٥٩٧)					فيصل البلوشي وزارة التجارة والصناعة Chairman of the Board of Directors Ministry of Commerce and Investment

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٢١/٧/١٤ م

٥- يحق للمساهم بيع حق الاولوية او التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة راس المال الى اخر يوم للاكتتاب في الاسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) اعلاه ، توزع الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة راس المال ، بشرطه الا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا اكثر من نصيبيهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة راس المال ، بشرط الا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الاسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

#### **المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال**

للجمعية العامة غير العادة أن تقرر تخفيض رأس المال اذا زاد على حاجة الشركة او اذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الاخيرة وحدتها تخفيض رأس المال الى دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الاسباب الموجبة لها وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة في حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فان اعتراض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه اذا كان حالا او أن تقدم له ضمانا كاف للوفاء به اذا كان آجلا .

#### **الباب الثالث : مجلس الادارة**

#### **المادة السادسة عشر: ادارة الشركة**

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) فيصل الثاني وزارة التجارة والثروة المعدنية Ministry of Commerce and Investment فرع السفارة	النظم الاساسي التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ الصفحة ٦ من ٢٢ رقم الصفحة	اسم الشركة شركة بنان العقارية مساهمه عامة سجل تجاري (١٠١٢٠٧٥٩٧)
تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ١٤٢١/٧/١٤م		

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسوں أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات

#### المادة السابعة عشر: إنتهاء عضوية المجلس

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة او بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترب على الاعتزال من اضرار

#### المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتخب مجلس ، على أن يكون منمن توفر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول جتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه واذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضاء عن الحد الادني المنصوص عليه في نظام الشركات او هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .

#### المادة التاسعة عشر: صلاحية المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون مجلس الادارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها ، ولهم رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب كافة السلطات والصلاحيات الازمة لادارة الشركة وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتتوقيع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك ولمدير الشركة على سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع اغراضها وتحقيق اهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات الازمة من شراء وبيع واستئجار وتأجير واستثمار العقارات وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة والمشاركة لصالح الشركة وحق الافراج وقبولة والاستلام والتسلیم والقبض والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	فيصل البليوي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه	النظام الأساسي		٢٢	٢٢	١٤٤٢/١٢/١٩ هـ
سجل تجاري (١٠١٢٠٧٥٩٧)	الصفحة ٧ من ٢٢		تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادلة المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ م		وزارة التجارة ادارة الادارة والاستثمار فرع السريان

واستلام الصكوك، وحق تأسيس الشركات بكافة انواعها او المشاركة في تأسيسها او المشاركة في الشركات القائمة بجمع انواعها باسم الشركة والتتوقيع أمام كتابة العدل والجهات الحكومية الاخرى على عقود تأسيسها او قرارات تعديلها سواءً بزيادة راس مالها او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء او شراء او بيع حصص او اسهم بها او التنازل عنها او تصفيتها او تعديلات الادارة او الاغراض او تعديل نوعها واي تعديلات اخرى لعقود او قرارات تعديل عقود الشركات ايما كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها او تكون مالكة لها او مشاركة فيها او مساهمة بها وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الارباح ، وحق شراء الاسهم وبيعها لصالح الشركة ، وله حق فتح وادارة المحافظ الاستثمارية الى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الاسهم وارباحها وحق البيع والشراء والتاجير والقبض والاستئجار وابرام العقود وفسخها وحق مراجعة كافة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية وكتابات العدل والجهات التنفيذية والمؤسسات والشركات والبنوك والافراد وأى جهة كانت في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الاجراءات المطلوبة والتتوقيع نيابة عن الشركة في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الاجراءات المطلوبة وشركات التمويل والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة وتوقيع عقودها والاستلام وتسديدها وحق طلب عقد القروض وفق الضوابط الشرعية وحق شراء الحصص والاسهم وبيعها للشركات الامريكية باسم الشركة ، وحق تقرير افتتاح الفروع او الغاء وتعيين مدراهمها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم وحق تعيين مدارء الادارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وحق طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تاشيرة الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وحق طلب استخراج التراخيص وتعديلها وشطبها وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو أضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب وإستلام اصول السجلات التجارية ، وحق التنازل عن السجلات التجارية او الفرعية والتنازل عن الاسماء التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وحق تفويض او الغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها ، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والافراد واتخاذ القرار والتتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور بالتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك ويمثل المدير الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بمختلف

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٧٥٩٧)
وزارتاً للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة ٨ من ٢٢	رقم الصفحة
تم النشرينا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/٢١/٢٠٢١م		

أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجוזات والبلديات وصناديق التنمية العقارية والصناعية والجهات الحكومية الأخرى والبنوك والشركات والمؤسسات والتواقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات ، علماً بأن جميع هذه الصالحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل الغير وكالات شرعية نيابة عن الشركة في كل أو بعض ما ذكر .

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

#### المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة مجلس الإدارة من وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يستعمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يستعمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية او استشارات وان يستعمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية .


#### المادة الحادية والعشرون : صالحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً . ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة . ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة بقرار منه يحدد فيه صالحياته ومدة تعينه ومكافأته . ويكون للرئيس (أو نائبه في حال غيابه) صلاحية دعوة المجلس الاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية :

أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وله الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوى وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم ونفيه والإعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية وللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة من	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٢٧٥٩٧)	٢٢	٩	١٤٤١/١٢/١٩ هـ		

تم النشر هنا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/١٤/٢٠٢١م



والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياجاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين .

بـ- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والإدعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة واقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ، بإعطاء المخالفات حول المحاسبة

تـ- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقوله وغير المنقوله الازمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن وبيع تلك المنقولات والأفراغ وقبوله والتمييز والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديدها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحدف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحکام لكافة الأملال.

ثـ- مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقداً أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصرف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقه باسم الشركة واستلامها واستلام الحالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيراد وحدات صناديق الأمانات وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفاليات الصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسنادات الأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ٢٢	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٢٠٧٥٩٧)					فيصل البلوي وزاره التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/١٤/٢٠٢١ م

المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية.

جـ التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والتعديلات واللاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأس المالها وتغييرها وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من راس المال سواء أن كان كلياً أو جزءاً منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال لهم حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية وال العامة العادلة وغير العادلة أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصويت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى كيانات مختلفة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسؤولية محدودة او شركات مساهمة مغلقة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

حـ مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرفة واستخراج شهادة منشا وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئة مراجعة هيئة الغذاء والدواء ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة الموصفات والمقياسات وشركات الاتصالات وتأسيس الهاتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائها ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام.

اسم الشركة	شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٤٠٧٥٩٧)	النظام الاساسي	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	الصفحة ٢٢ من ١١	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)

تم النشر بهذه الصيغة في ١٤٤٢/٠٧/١٤ م

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
فرع الرياض

فيصل البلوي

- خ- تعين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واستخراج الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة والهابنة ونقل الكفالات والتنازل عنها ولهم حق توكيل الغير في كل او بعض صلاحياته.
- د- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلاً للشركة وإغلاقها والاشراك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تأسيسها.
- ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
- ر- تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال وللجان العمالية (الابتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصة سمع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والابراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بانواعها | وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء | والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها و التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى التي ترفع من ضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام | المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنفيذ القاضي وطلب الادخال والتدخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .

ولرئيس المجلس ان يفوض او يوكل كل او بعض صلاحياته الى احد اعضاء المجلس او الغير في مباشرة عمل او أعمال محددة وله حق توكييل الغير بكل او بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الادارة ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته بقرار يصدر عنه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة عن مدة

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة ١٢ من ٢٢	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٧٥٩٧)					فيصل البلوي

تم النشرنا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/٢٠٢١م



عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

## المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس أو نائبه، وتكون الدعوة كتابية ترسل بموجب اشعار خطى قبل الموعود المحدد للجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.

## المادة الثالثة والعشرون : نصاب إجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس إدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع .
- ٢- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة .
- ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظى النظام على المنيب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لاصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع ، وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه

## المادة الرابعة والعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محضار يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٦/١٢/١٩هـ	شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٠٢٧٥٩٧)
	الصفحة ١٣ من ٢٢	تم النشرنا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/١٤/٢٠٢١م

## الباب الرابع : جمعيات المساهمين

### المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

### المادة السادسة والعشرون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتبين إلى عقد الجمعية التأسيسية خلال ٤٥ يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب بتعيين اختيار أحد الخيارين :

- ١ - وجهت دعوة إلى الاجتماع الثاني بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه .
- ٢ - يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد المكتبين الممثلين فيه .

### المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تحتفظ الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات

**المادة الثامنة والعشرون : إختصاصات الجمعية العامة العادي فيما عدا الأمور التي تحتفظ بها الجمعية العامة غير العادية**

تحتفظ الجمعية العامة العادي بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كل ما دعت الحاجة إلى ذلك .

### المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية

اسم الشركة	نظام الأساسي	التاريخ	فيفصل البليو	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه (١٠١٢٠٧٥٩٧)	١٤٤٢/١٢/١٩	٢٢	الصفحة ١٤ من	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
				تم النشرينا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/٢١٠٢٠م

تحتخص الجمعية العامة الغير عادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديليها نظاما . ولها ان تصدر قرارات في الامور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والاواعض نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

#### **المادة الثالثون : دعوة الجمعيات**

تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة ، وعلى مجلس الادارة ان يدعوا الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (٥%) من راس المال على الاقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب ٢١ يوم على الاقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

#### **المادة الحادية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة والخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

#### **المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**

لا يكون إنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الاقل ، واذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارات :

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

اسم الشركة	الصفحة رقم	الصفحة ١٥ من	التاريخ	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٢٠٧٥٩٧)			١٤٤٢/١٢/١٩ هـ		فيصل البلوي

تم النشر هنا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ م



٢- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة (الثلاثون) من هذا النظام . وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح اياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

#### **المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيح اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فاذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يتعين اختيار أحد الخيارين :

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .

٢- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الاقل واذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى جتماع ثالث ينعقد بالاوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيح ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

#### **المادة الرابعة والثلاثون : التصويت في الجمعيات**

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثلة في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة .

#### **المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات**

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قرارا متعلقا بزيادة راس المال او تخفيضة او باطالة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس او باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيح اذا صدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٦/١٢/١٩هـ	شركة بنان العقارية
وزارة التسويق والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	الصفحة ١٦ من ٢٢	مساهمه عame سجل تجاري (١٠١٠٢٧٥٩٧)

تم النشرينا على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ١٤٢١/٧/١٤م

## **المادة السادسة والثلاثون : المناقضة في الجمعيات**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤال غير مقنع احتمكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً

## **المادة السابعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة .

نموذج النظام الأساس لشركة مساهمة ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالإضافة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات

## **الباب الخامس : لجنة المراجعة**

### **المادة الثامنة والثلاثون : تشكيل اللجنة**

تشكل بقرار من الجمعية العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها

### **المادة التاسعة والثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة**

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوب معه رئيس اللجنة .

### **المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة**

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة بنان العقارية مساهمه عامه سجل تجاري (١٠١٢٧٥٩٧)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ	(ادارة الخدمات المشتركة)
تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/٠٧/٢١م	رقم الصفحة	الصفحة ١٧ من ٢٢

*فيصل البلوي*

وزير التجارة والاستثمار

فرع الرياض

Ministry of Commerce and Investment

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اي ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية ويجوز لها ان تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاد مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لاضرار او خسائر جسيمة .

#### **المادة الحادية والاربعون : تقرير اللجنة**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وابداء مرتئياتها ان وجدت وعلمه كذلك اعداد تقرير عن راهما في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال اخرى في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الادارة ان يودع النسخ الكافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوم على الاقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية

#### **الباب السادس : مراجع الحسابات**

##### **المادة الثانية والاربعون : تعين مراجع الحسابات**

يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات ( او اكثر ) من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادلة سنويا ، وتحدد مكافاته ومدة عمله ويجوز للجمعية ايضا في كل وقت تغييره مع عدم الاخل بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع .

##### **المادة الثالثة والاربعون : صلاحيات مراجع الحسابات**

مراجع الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضا طلب البيانات والاضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزامتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من اداء واجبه واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه ان يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الامر .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ الصفحة ١٨ من ٢٢	شركة بنان العقارية مساهمة عامة سجل تجاري ( ١٠١٠٢٠٧٥٩٧ )

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
فرع السفارة

تم النشرناه على قرارات الجمعية الغير عادلة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٤ م

## الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الارباح

### المادة الرابعة والاربعون : السنة المالية

تبدا السنة المالية للشركة اعتبارات من شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل سنة على ان تبدا السنة الاولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي .

### المادة الخامسة والاربعون : الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية للشركة ان يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذا الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموقع المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوما على الاقل .

٢- يجب ان يوقع رئيس مجلس ادارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديراها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوم على الاقل .

٣- على رئيس مجلس الادارة ان يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يوميه توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه ايضا ان يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل .

### المادة السادسة والاربعون : توزيع الارباح

يجنب ١٠ % من صافي الارباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠ % من رأس المال المدفوع .

للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ٥ % من صافي الارباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ	شركة بنان العقارية مساهمه عامة سجل تجاري (١٠١٠٢٧٥٩٧)
وزاره التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	الصفحة ١٩ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/٢١٢٠ م

للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصالح الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

يوزع من الباقي من صافي الأرباح على المساهمين نسبة تمثل (١٠٪) من رأس المال المدفوع.

مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادلة توزيع أرباح مرحلية (نصف أو ربع سنوية)، كما يجوز للجمعية العامة العادلة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية (نصف أو ربع سنوية)، على أن يكون هذا التوزيع من الأرباح الحقيقة القابلة للتوزيع

### **المادة السابعة والأربعون : استحقاق الأرباح**

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

### **المادة الثامنة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**

١- اذا لم توزع ارباح عن اي سنة مالية ، فانه لا يجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة ( الرابعة والعشرون بعد المائة ) من نظام الشركات لاصحاب الاسهم الممتازة عن هذه السنة .

٢- اذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق لاحكام المادة ( الرابعة والعشرون بعد المائة ) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية فانه يجوز للجمعية الخاصة لاصحاب الاسهم الممتازة المنعقدة طبقاً لاحكام المادة ( التاسعة والثمانين ) من نظام الشركات ، ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت او تعين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كل ارباح الاولوية المخصصة لاصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة

### **المادة التاسعة والأربعون : خسائر الشركة**

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة بنان العقارية مساهمه عame سجل تجاري (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	٢٢	٢٠ من	١٤٤٢/١٢/١٩		وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)  فصل البلوي وزارة الاتصالات Ministry of Communications and Investment فرع البريد

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٤ م

١- اذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المدفوع في اي وقت خلال السنة المالية ، وجب على اى مسئول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ اعضاء المجلس فوراً بذلك وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر اما زيادة رأس المال الشركة او تخفيفه وفقاً لاحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف راس المال المدفوع ، او حل الشركة قبل الاجل المحدد في هذا النظام .

٢- وتعد الشركة منقضية بقيام نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، او اذا اجتمعت وتعدر علها اصدار قرار في الموضوع ، او اذا قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة راس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة

## الباب الثامن : المنازعات

### **المادة الخامسةونون : دعوى المسئولية**

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

يجوز تحويل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

١. إذا أقام الدعوى بحسن نية
٢. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (٣٠) ثلاثة أيام
٣. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (٧٩) التاسعة والسبعين من النظام.

أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

## الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	وزارة التجارة
شركة بنان العقارية مساهمه عامة (١٠١٠٢٠٧٥٩٧)	رقم الصفحة	١٤٤٢/١٢/١٩	ادارة الخدمات المشتركة
	الصفحة ٢١ من ٢٢		فيصل البلوي

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٢١/٧/١٤ م

فرع الرياض  
وزاره التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Investment

## **المادة العادية والخمسون : انقضاء الشركة**

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة الغير عادية ويجب ان يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية والا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لاكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنبئي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة وبعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى .

## **الباب العاشر : احكام ختامية**

### **المادة الثانية والخمسون :**

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام

### **المادة الثالثة والخمسون**

يودع هذا النظام وينشر طبقا لاحكام نظام الشركات ولوائحه

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة الخدمات المشتركة)</b> <b>فیصل البليو</b> <b>وزارۃ التجارت - ادارۃ الخدمات المشترکة</b> <b>Ministry of Commerce and Investment</b> <b>فرع الرياض</b>	<b>النظام الاساسي</b> <b>التاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩</b> <b>الصفحة ٢٢ من ٢٢</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة بنان العقارية</b> <b>مساهمه عامه</b> <b>سجل تجاري (١٠١٢٠٧٥٩٧)</b>
<small>تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/٢١/٢٠٢٤م</small>		